

Economic Protection from an Islamic Economic Perspective

الحماية الاقتصادية من منظور اقتصادي إسلامي

Nabeela Al-Alwanah¹, Adnan Rababah^{*1}.

¹Yarmouk University, Irbid, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 17 Jun 2020

Accepted 01 Sep 2020

Published 01 Oct 2021

*Corresponding author:

Yarmouk University, Irbid, Jordan

Email: adnanr@yu.edu.jo.

Abstract

The study aimed to explain the theoretical and jurisprudential foundations of protectionist policies in both man-made and Islamic economies. The study concluded that economic protection involves the state's use of its legislative and executive powers to direct and develop its economy, taking the necessary measures and methods to regulate internal and external exchanges, protect domestic production, and preserve its national market. Additionally, the study found that economic protection is grounded in its legal basis, based on the principle of the legal policy followed by the leadership of any country to manage national affairs. It is intended to serve the public interest. However, the study also concluded that economic protection is primarily a means for the state to achieve its goals and objectives and remains largely theoretical, often difficult to implement in practice.

Keywords: Economic Protection, Trade-Restrictive, Islamic Economy.

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان التأصيل النظري والفقهى للسياسة الحمائية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي. وخلصت الدراسة إلى أن الحماية الاقتصادية تعني استخدام الدولة لسلطاتها (التشريعية والتنفيذية)؛ لتوجيه وتنمية اقتصادها، واتخاذ الإجراءات والأساليب اللازمة؛ لتسوية المبادلات داخليا وخارجيا، لحماية إنتاجها والمحافظة على سوقها الوطنية. كما خلصت الدراسة إلى أن الحماية الاقتصادية تستند في تأصيلها الشرعي إلى العمل بمبدأ السياسة الشرعية وأبوابها المتعددة، وسلطة ولي الأمر في تقييد المباح، والتي يتبعها أولي الأمر لإدارة شؤون البلاد، ويقصد بها تحقيق المصلحة العامة، كما أن الحماية الاقتصادية وسيلة الدولة لتحقيق أهدافها وغاياتها، وإلا بقيت هذه الأهداف والغايات نظرية لا مجال لتطبيقها.

الكلمات المفتاحية: الحماية الاقتصادية، التدابير التقييدية التجارية، الاقتصاد الإسلامي.

١. المقدمة

تولي الدول اهتماما كبيرا في اختيار سياستها التجارية، التي تراعي الظروف الواقعية التي يمر بها الاقتصاد الوطني، ففي ظل التحولات الاقتصادية والصناعية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر، ومن أجل إقامة اقتصاد وطني متين وحمايته من الممارسات غير المشروعة، فإن الدول مطالبة باتباع ما تراه ملائما من التشريعات، وإنشاء أجهزة تقوم على التطبيق الصحيح

لتلك القوانين، بما يحقق مصلحة البلد الاقتصادية: الداخلية والخارجية، وبناء صناعة وطنية قادرة على المنافسة في الأسواق المحلية والعالمية.

وقد اهتم الإسلام بالتجارة بكل أنواعها الداخلية والخارجية، فلم يفرض النظام الإسلامي أية قيود على حرية النشاط التجاري، طالما كانت تتم في نطاق الشريعة الإسلامية، ولكن؛ وفي حال مخالفتها وضعت بعض القيود على السلع والخدمات التي تنتقل عن طريق التصدير إلى الخارج أو عن طريق الاستيراد إلى داخل البلدان الإسلامية، والتي يجب أن تكون بعيدة عما حرم الله؛ تحقيقاً للمصلحة العامة لا لحرمة ذاتية. وسيتم في هذه الدراسة دراسة الحماية الاقتصادية؛ للتعرف إليها وبيان موقف الفكر الاقتصادي الوضعي منها، وبيان تأصيلها الفقهي في الاقتصاد الإسلامي.

إضافة الدراسة

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بتناولها موضوع الحماية الاقتصادية، وبيان تأصيلها الفقهي في الاقتصاد الإسلامي ببيان موقف السياسة الشرعية منها.

٢. مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي: ما التأصيل الشرعي للحماية الاقتصادية من منظور اقتصادي إسلامي؟، ويتفرع منه الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم الحماية الاقتصادية، وما موقف الفكر الاقتصادي الوضعي منها؟
٢. ما التأصيل الفقهي للحماية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي؟

٣. أهداف الدراسة وأهميتها

٣,١ أهداف الدراسة

١. ما مفهوم الحماية الاقتصادية، وما موقف الفكر الاقتصادي الوضعي منها؟
٢. ما التأصيل الفقهي للحماية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي؟

٣,٢ أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في تحديد مساهمة السياسة الحمائية في حماية الاقتصاد الوطني من تقلبات الخارجية، التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد، وتحقيق مستوى أفضل من الرفاهية الاجتماعية، كما وتعد هذه الدراسة من الدراسات الأولى التي تهتم بدراسة السياسة الحمائية من منظور اقتصاد إسلامي.

٤. الطريقة والإجراءات

٤,١ منهجية الدراسة

يعتمد منهج الدراسة على الآتي:

- المنهج الاستقرائي والتاريخي: حيث سيتم دراسة الموضوع من خلال تتبع مفردات الدراسة ومسائلها والحقائق المرتبطة بالموضوع من الكتب والمراجع والمجلات العلمية العربية والأجنبية المتخصصة والدراسات ذات الصلة بالموضوع.
- المنهج الوصفي التحليلي: الذي يعتمد على الوصف والملاحظة، ثم تشخيص الوصف للوصول إلى النتائج المرجوة.

٥. خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث تناول المبحث الأول مفهوم الحماية الاقتصادية وموقف الفكر الاقتصادي الوضعي منها، وفي المبحث الثاني، التأصيل الفقهي للحماية في الاقتصاد الإسلامي.

- المبحث الأول: مفهوم الحماية الاقتصادية وموقف الفكر الاقتصادي الوضعي منها

- المطلب الأول: مفهوم الحماية الاقتصادية.

- المطلب الثاني: موقف الفكر الاقتصادي الوضعي من الحماية الاقتصادية.
- المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للحماية في الاقتصاد الإسلامي.
- المطلب الأول: السياسة الشرعية: مفهومها- موقف السياسة الشرعية من الحماية
- المطلب الثاني: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وإقرار جهاز الحسبة
- المبحث الثالث: تقييد المباح من طرف الدولة
- المطلب الأول: المطلب الأول: تقييد المباح
- المبحث الأول: مفهوم الحماية الاقتصادية وموقف الفكر الاقتصادي الوضعي منها
- المطلب الأول: مفهوم الحماية الاقتصادية
- الحماية لغة

من حمى الشيء، حميا، وحما، وحماة بالكسر، ومحمية: منعه ودفع عنه، وحما المريض ما يضره: منعه إياه، فاحتمى وتحمى: أمتنع. حماه حماية: دفع عنه وهذا الشيء حمى أي محظور لا يقرب فهي: دفع للضرر ومنع وقوعه، بإبعاد أسبابه المؤدية إليه (آبادي، ١٩٩٥). ويختلف نوعها بحسب ما تضاف إليه: كالحماية التشريعية، والحماية المدنية والحماية الجنائية، والحماية الاقتصادية وغيرها، وما يهمنا في هذا الدراسة هو الحماية الاقتصادية. والتي يطلق عليها أيضا السياسة الحمائية، أو التقييد الاقتصادي

الحماية الاقتصادية في الاصطلاح

تعرف الحماية الاقتصادية على أنها: الحالة التي تستخدم فيها الدولة سلطتها العامة للتأثير بطريق أو بآخر، على اتجاه المبادلات الدولية، أو حجمها أو على الطريقة التي تسوى بها هذه المبادلات أو كل هذه العناصر مجتمعة (حسنين، ١٩٦٥)، وتعرف أيضا: بأنها قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى باتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات، أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة، مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية (السريتي، ٢٠٠٩)، كما تعرف أنها: تلك السياسة التي تطبق وتنفذ من خلال سن التشريعات، والقواعد الهادفة إلى حماية الصناعة، والسوق الوطنية من المنافسة الأجنبية (عبد السلام، ٢٠٠٣)، ومن الملاحظ على التعريفات السابقة: أنها اقتصر في تعريف الحماية الاقتصادية على اتجاه المبادلات الخارجية للدولة، والتي تقوم بها الدولة مع غيرها من الدول دون الاهتمام بالمبادلات والتجارة الوطنية داخل الدولة، كذلك اقتصر التعريفات السابقة على ذكر أساليب وأدوات الحماية الاقتصادية، كما حصرت التعريفات السابقة تطبيق الحماية الاقتصادية فقط بسن التشريعات. لذا يمكننا تعريفها بأنها: استخدام الدولة لسلطاتها (التشريعية والتنفيذية)؛ لتوجيه وتنمية اقتصادها، واتخاذ الإجراءات والأساليب اللازمة؛ لتسوية المبادلات داخليا وخارجيا، لحماية إنتاجها والمحافظة على سوقها الوطنية.

المطلب الثاني: موقف الفكر الاقتصادي الوضعي من الحماية الاقتصادية

تستند الحماية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي إلى مجموعة من المبررات الاقتصادية أهمها:

أولا: حماية الصناعات الناشئة

تتضمن النظرية في جوهرها أن الصناعة في بلد ما، تتفوق على الصناعة في غيره من البلاد، إذ تساعد الظروف الاقتصادية للبلاد ونهضتها الصناعية بأن تحقق كثيرا من المزايا الناتجة عن طول الخبرة الصناعية، كل ذلك يهيئ للصناعة في ذلك البلد أن تنتج بنفقة أقل من النفقة التي تنتج بها الصناعات الناشئة في البلاد التي بدأت نهضتها الصناعية متأخرة، ولكي نعين الصناعة الناشئة على اكتمال نموها، وتمكينها من منافسة الصناعة القديمة القوية في الخارج، لابد من حمايتها عن طريق فرض الرسوم، وتفرض النظرية قيودا على الحماية، تتمثل في بذل الحماية للصناعات التي تتوفر لها فرص النجاح والبقاء أمام منافسة الصناعات الأجنبية، كما يجب أن تكون الحماية مؤقتة، تبقى فقط خلال الفترة اللازمة لنمو الصناعة الناشئة، على ألا تلغى بمجرد وصول هذه الصناعة لمرحلة اكتمالها. (حسنين، ١٩٦٥).

ثانياً: الحماية لتحقيق توازن ميزان المدفوعات

قد يكون هدف الدولة من سياسة التقييد وخاصة الواردات هو الحفاظ على استقرار ميزان المدفوعات، ففرض رسوم جمركية عالية على السلع الواردة، وخاصة السلع الكمالية من الخارج يحقق فائدتين: أولهما: أنه يوفر للدولة موارد مالية متمثلة في متحصلات الضرائب على السلع الواردة من الخارج، وبذلك يتحقق الغرض المالي، والفائدة الثانية: وهي غير مباشرة تتمثل في الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات حيث أنه بفرض الضريبة سترتفع، أسعار تلك السلعة الواردة من الخارج، فينخفض الطلب عليها في السوق المحلي، فيقل استيرادها. هنا تكون الدولة قد خفضت من وارداتها وحافظت على توازن ميزان المدفوعات (عبد السلام، ٢٠٠٣).

ثالثاً: الحماية بغرض تنويع الإنتاج الداخلي

يؤدي تنويع الإنتاج إلى تقليل أثر الكساد؛ لأن الدولة ستقلل من اعتمادها على العالم الخارجي في تصريف منتجاتها، وفي الحصول على بعض حاجياتها. وبذلك تقلل الحماية من أثر التقلبات الاقتصادية التي قد تكون شديدة على الدخل والتوظيف والنشاط الاقتصادي عموماً. كذلك يؤدي تنويع الإنتاج إلى عدم حدوث التفكك الاقتصادي في أثناء الحروب فلا تصبح الدولة تحت رحمة الأسواق الأجنبية؛ لذلك تعمل بعض الدول على حماية الصناعات الأساسية، وعلى توفير أسباب الأمن الاقتصادي في فترات الحروب، حتى وإن كانت المبادئ الاقتصادية لا تبرر إنماء ورعاية تلك الصناعات وفي هذه الحالة نجد أن الاعتبارات السياسية هي وحدها التي تبرز فرض الحماية (عجمية، ١٩٧٨).

ويرى البعض أن استخدام الحماية كوسيلة للمساواة بين تكاليف الإنتاج المحلية المرتفعة وتكاليف الإنتاج المنخفضة في الخارج. فقد تطالب بعض فروع الإنتاج بالحماية بحجة أن الخارج يتمتع بميزة تجعلها لا تقدر على المنافسة، وتكون وظيفة الحماية في هذه الحالة هو تحميل المنتج الأجنبي من العبء عن طريق الرسوم الجمركية مما يجعله على قدم المساواة مع الصناعة الوطنية في الأسواق المحلية، كذلك من الممكن حماية المنتج المحلي عن طريق دفع إعانة للإنتاج الوطني لكي تستطيع منافسة الواردات (حشيش، ٢٠٠٠).

رابعاً: الحماية من الإغراق

الإغراق شكل من أشكال التمييز السعري، فهو نوع في نظرية الاحتكار، فمعظم الحكومات لديها رسوم جمركية مضادة للإغراق التي تحمي صناعاتها ضد ممارسات التسعير الأجنبي غير العادلة. فأى تمييز سعري يصنف كإغراق، وبالتالي يخضع للعقوبات (البكري، ٢٠٠١)، ويهدف الإغراق إلى التخلص من المنافسين في الخارج، وذلك بالتمييز بين السعر الداخلي والخارجي للسلع، بحيث يتم بيع السلع المنتجة محلياً في الخارج بسعر أقل من تكلفة إنتاجها، أو بأسعار أقل منها في السوق الداخلية، أو أقل من أسعار مثيلاتها في البلد، مما يؤدي إلى إضعاف قدرة المنتجين المحليين على المنافسة، إزاء قلة الأسعار المستوردة؛ خاصة المنتجين الجدد، مما يؤدي إلى إحداث أثاراً انكماشية في الاقتصاد الوطني للدولة المستوردة، بسبب تراجع الإنتاج المحلي من السلعة محل الإغراق، بعد أن أصبحت أسعار بيع المنتج أقل من نفقات إنتاجه مما يتسبب في إغلاق المنشآت الإنتاجية الوطنية. ويعد الإغراق الاجتماعي أحد السياسات الحمائية الجديدة، التي تهدف إلى إغراق أسواق الدول المتقدمة بسلع منخفضة الثمن؛ نتيجة لانخفاض أجور القوة العاملة، ونتيجة لوجود تفاوت في تطبيق معايير العمل، الذي من شأنه إكساب الدول ذات معايير العمل المنخفضة، قدرة تنافسية غير حقيقية، وهو الأمر الذي يستلزم تطبيق معايير مماثلة للعمل في جميع الدول، سواء متقدمة، أو نامية، حتى تكون التجارة الدولية عادلة. (جعفري وغانم، ٢٠١٨).

وينقسم الإغراق إلى ثلاثة فروع وهي:

- الإغراق العارض: ويحدث هذا النوع؛ إذا كان لدى أحد المنتجين كمية معينة من سلعة ما قابلة للتلف، أو أشكت على التلف، فيقوم بعرضها بسعر أقل من سعر التكلفة، أو بأقل من السعر السائد في السوق، ويقوم بهذا العرض سواء في السوق المحلية، أو يصدرها إلى السوق الأجنبية (عبد السلام، ٢٠٠٣).
- الإغراق قصير الأجل والمؤقت: الذي ينتهي بتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله، يلجأ إليه بهدف القضاء على المنافسة في أسواق معينة، أو أن تستهدف الشركات الاستئثار بأكبر شريحة من السوق على حساب منافسيها، ويحدث هذا النوع على مستوى السوق الواحدة، وغالباً ما يكون على المستوى الدولي؛ بهدف توسيع السوق الخاص بالشركة عالمياً (عبد السلام، ٢٠٠٣).
- الإغراق الدائم: المرتبط بسياسة دائمة تستند إلى وجود احتكار في السوق الوطنية يتمتع بالحماية. تقوم فكرة الإغراق الدائم على أساس مرونة الطلب بالنسبة للثمن في كل من السوق الأجنبي وسوق المنشأ أو الإنتاج، ففي سوق الإنتاج

يكون المنتج هو المحتكر للسوق بسبب الحماية فيكون هو المنتج الوحيد وبالتالي يتحكم بالأثمان، وهذا يتطلب أن تكون مرونة الطلب منخفضة، وبالتالي تكون الأسعار مرتفعة؛ أي بإمكان المنتج رفع سعر السلعة عن السعر العادل أو المنطقي للسلعة، فهو محتكر (عبد السلام، ٢٠٠٣)، ولكن بالنسبة للسوق الأجنبي حيث لا يوجد احتكار، وبالتالي هناك تنوع في المنتجات، بسبب مرونة الطلب بالسوق الأجنبي، فإذا ما فكر المنتج المحتكر في تصدير منتجه للدولة الأجنبية، فإنه يصدرها ولكن بسعر أقل من السعر الذي يبيع به في دولة الإنتاج. كما أنه يبيع بأقل من السعر السائد في البلد الأجنبي؛ لأنه بوضعه الاحتكاري في بلده يكون في وضع أفضل من المنتجين في البلد الأجنبي، فمهما خفض السعر يبقى رابحاً، وبالتالي يقع المنتجين الأجانب في سوقهم في مأزق، وهو عدم قدرتهم على مجاراته في تخفيض السعر، فيقوموا برفع دعوى إغراق على هذا المنتج (عبد السلام، ٢٠٠٣).

خامساً: الحماية من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي

إن تحقيق الاستقرار في الأسعار والإنتاج، والدخل القومي، والبعد عن الأزمات الاقتصادية كلما أمكن هو أحد الأهداف الأساسية التي تسعى إليها الدول قديماً وحديثاً، وقد ثبت في أحوال كثيرة أن الاختلال الاقتصادي في الداخل قد يرجع إلى أسباب وظروف تحدث خارج البلاد؛ لذلك يقترح أنصار الحماية التجارية، زيادة التعريفات الجمركية، وإحكام الرقابة الاقتصادية على السياسة التجارية للدولة باعتبار أنها وسائل فعالة لمعالجة الاختلال، وخلق الاستقرار الاقتصادي المنشود (حسنين، ١٩٦٥).

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للحماية في الاقتصاد الإسلامي

يقيم النظام الاقتصادي الإسلامي مؤشر توجيه النشاط الاقتصادي على أساس التفاعل الحر بين الأفراد في ظل الضوابط العقدية والأخلاقية التي شدد عليها الإسلام ودعا إليها، وهو الاعتبار الأفضل؛ لأنه يمكن الوحدات الاقتصادية من اتخاذ قراراتها، ويحقق التفاعل الطبيعي بين هذه الوحدات، واختيارات المجتمع والتي لا تتعارض مع الأولويات الشرعية، إلا أن هذا الاعتبار قد يتحول لاعتبار آخر يستدعي التدخل والتقييد منعا للظلم، أو تسلط أحد أطراف التبادل، وحماية للاقتصاد الوطني، والذي يقضي بحق الدولة في الرقابة، وتنظيم التبادل الداخلي وفق جهاز الحسبة، وبحقها بأن تتحقق عبر سياستها الاقتصادية من إقامة التوازنات الضرورية في علاقاتها الخارجية؛ لحماية إنتاجها والمحافظة على سوقها الوطنية، وبذلك فإن التدخل لابد أن يكون في المواطن التي لابد من التدخل فيها؛ إقامة للعدل وتقديم للعون اللازم.

وعليه فإن الإسلام في مسألة الحرية الاقتصادية، ينفرد منذ البداية بسياسة اقتصادية متميزة، لا تركز على الفرد وحده، كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي، ولا على المجتمع وحده كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي، إنما هو سياسة قوامها الموازنة والموائمة بين المصلحتين على السواء، وتحقيق هذه الموازنة مسؤولية الفرد والدولة على السواء، فنجد أنه قد وضع القيود في نفس الوقت الذي أقر فيه الحرية الاقتصادية أي أن الحرية الاقتصادية ولدت مقيدة (بسيوني، ١٩٨٨)، ومن ذلك فقد إهتم الاقتصاد الإسلامي بمصلحة المستهلك، واستيفاء الحاجات الضرورية له، وليس فقط الإهتمام بالنظرية الفردية في إشباع الحاجات المادية للأفراد، كما هو الحال في ظل مفهوم النظرية الوضعية اليوم، والتي لم تعط أي إهتمام لتلك الأبعاد، وتعتمد منفعة المستهلك في الإسلام على تحقيق منافع الآخرين، فلا ينطوي سلوكه على الأنانية، ومعنى ذلك فإن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي يواجه القيد الديني في تحريم الخبائث ومنع الإسراف والتوسط في الإستهلاك، إلى جانب قيد الدخل، ويرتبط تصرفه الاستهلاكي بظروف المجتمع وإمكاناته الاقتصادية، وترشيد استخدام الموارد المتاحة ومنع التقليد، والمحاكاة للنزعات الاستهلاكية في المجتمعات الأخرى فيما يتجاوز مبادئ الإستهلاك في الإسلام، والقواعد الشرعية في التحريم والإباحة، وهذا دليل على سمو النظام الاقتصادي الإسلامي، وحمايته للمستهلك وتحقيق منفعته، وتفرد في مواجهة النزعات الاستهلاكية في المجتمعات الأخرى.

وسلطة الدولة في النظام الإسلامي سلطة واسعة وشاملة، تتسع باتساع منهج الإسلام، وشمول قواعده، والعمل على تطبيق المنهج الإسلامي وفق أصوله، ومقاصده، وأحكامه، فقد أشار الإمام الجويني (١٩٨٠) أن الغرض من قيام الدولة هو المحافظة على قواعد الإسلام في شؤون الدين والدنيا بقوله: " فالقول الكلي أن الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعاً، أو كرهاً والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرضية مرعية".

ووفق ذلك فإن الحماية الاقتصادية بهذا المعنى تستند في تأصيلها الشرعي إلى العمل بمبدأ السياسة الشرعية وأبوابها المتعددة، والتي يتبعها أولي الأمر لإدارة شؤون البلاد، بما في ذلك الشؤون الاقتصادية. ولتوضيح ذلك فإنه ينبغي بداية التعريف بالسياسة الشرعية، ومن ثم بيان موقف السياسة الشرعية من الحماية الاقتصادية، من خلال إظهار موقف السياسة الشرعية من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومن خلال سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

المطلب الأول: السياسة الشرعية: مفهومها- موقف السياسة الشرعية من الحماية

السياسة الشرعية باب واسع من أبواب الفقه الاجتهادي، وتعد جزءاً من أحكام الدين ولها صلة وثيقة به، ونالت السياسة الشرعية اهتمام العلماء فنظموا من خلالها كافة العلاقات بما في ذلك علاقة الرعية بالدولة والسلطة؛ لذلك عند الرجوع إلى كتب السياسة الشرعية، نجدهم يذكرون السياسة الشرعية بمعان تختلف باختلاف العلاقات التي تتضمنها، وفي هذا المطلب سنقتصر في حديثنا على المعنى المحدود والمتصل بالدولة، والسلطة، وأعمال الولايات.

مفهوم السياسة الشرعية

يعرفها الغزالي (١٩٨٨) بأنها: التي ترجع إلى الحكم المصلحية المتعلقة بالأمور الدنيوية والإيالة السلطانية، وإنما أخذوها السلف من كتب الله المنزل على الأنبياء، ومن الحكم الماثورة عن سلف الأنبياء.

وعرفها النسفي (١٩٨٦) بأنها: حياة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً.

ترجع التعريفات السابقة السياسة الشرعية وتنظيم شؤون الدولة إلى المصالح، والحكم المتوافقة مع أصول وأحكام الشريعة الإسلامية والمأثور الثابت عن سلف الأمة، فالسلطة وفق السياسة الشرعية، تهتم بتحقيق المصالح العامة للشعب في كافة شؤونهم الدينية والدنيوية، وفق التشريع السماوي فهي سلطة نائبة عن النبوة في حراسة الدين وفق ما جاء في قول الماوردي (١٩٨٥) في الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

موقف السياسة الشرعية من الحماية الاقتصادية

لبيان موقف السياسة الشرعية من الحماية الاقتصادية، لابد أن نتناول في الدراسة المسائل الآتية: أولاً: شرعية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وإقرار ولاية الحسبة. ثانياً: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح

المطلب الثاني: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وإقرار جهاز الحسبة

تستند شرعية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلى مجموعة من النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والتي جاءت جميعها تحت على طاعة أولي الأمر في غير معصية، والتي تجيز لولي الأمر، أو من يمثله في جميع المؤسسات والهيئات التابعة لها بالتدخل، واستخدام سلطتها وذلك حماية للمصالح العامة. قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (النساء: ٥٩) ولحديث نافع عن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره، مالم يؤمر بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (البخاري، ٢٠٠٠)، صحيح بخاري، كتاب السمع والطاعة للإمام، باب ٤، رقم الحديث ٧١٤٤، ص ١٥١، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية) ولحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيته..". (البخاري، ٢٠٠٠)، صحيح بخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث ٨٩٣، ص ٤٨٨، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية) وبه يظهر مسؤوليات الدولة، بوجود إمام يرعى مصالحهم وفق شرع الله بعيداً عن التقصير والغش، ووجوب طاعة ولي الأمر فيما لم يكن في معصية محرمة، وهو عين السياسة الشرعية.

مبررات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي

نجد في النظام الاقتصادي الإسلامي من المبررات ما يوجب تدخل الدولة بما يتفق والمصالح العامة ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية أهمها:

— تحقيق المقاصد الشرعية: فكل تصرف من تصرفات الفرد يجب أن يكون منسجماً مع مقاصد الشريعة وأهدافها، ومقاصد الشرع في الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، حيث ترتب الأولويات الشرعية، الضروريات، الحاجيات، فالكماليات، بالتدرج وبحسب الأهمية، حيث يقول الإمام الشاطبي "يجب الالتزام به، بحيث لا يتم توفير الكماليات قبل توفير الحاجيات، ولا توفير الحاجيات قبل استكمال الضروريات" (الشاطبي، ١٩٩٧) فإذا كان العمل الذي قام به الفرد منافياً للمقاصد الشرعية، فعندئذٍ يعتبر هذا العمل ممنوعاً، لا لذاته، ولكن لمنافاته لتلك المقاصد التي ترتبط بمصالح الناس.

— حماية المصالح الجماعية وتدعيم المبادئ الأخلاقية.

لقد نصت الشريعة الإسلامية على كثير من الأحكام الجزئية حماية لمصلحة عامة، فقد أجازت الشريعة لولي الأمر أن يبيع الأموال المحتكرة جبراً عن أصحابها بسعر المثل؛ حماية لمصلحة المستهلكين، فالدولة مكلفة بوضع القوانين، والأحكام التي تستطيع من خلالها الحماية الجماعية.

ضوابط تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي (كردودي، ٢٠١٦)

حددت السياسة الشرعية ضوابط لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال:

- تحقيق المصالح: بأن جعلت رعاية المصلحة ورفع الضرر أساساً للتدخل، وبه جاءت القاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (السيوطي، ١٩٨٣).
- حصر التدخل بمقدار الحاجة: بأن يكون حجم تدخل الدولة محصوراً بمقدار ما تدعو إليه الحاجة، فكل تدخل لأجل مصلحة هو مشروع، بل مندوب عليه، فإذا تجاوز التدخل حده، وتعدى غايته، فعندئذ يصبح التدخل مذموماً، فكلما رأى الحاكم مصلحة في وضع القيود بالمنع، أو إلزام الأفراد، كان له الحق في ذلك.
- وقد اقتضت الحاجة الضرورية الآن إلى تطبيق هذه القيود من جانب الدولة، بعد أن تبين أن المناداة بحرية التجارة، نشأ عنها العديد من المشكلات التي تستدعي حلها، وليس حله بإلغاء حرية الأفراد واحتكار الدولة لها، بل بالتدخل في المواطن التي لابد من التدخل فيها إقامة للعدل، ومنعاً للظلم القائم، وتقديماً للعون اللازم (عكاز، ٢٠٠٨).

دور الدولة في النشاط الاقتصادي.

إن تدخل ولي الأمر في تنظيم الحياة الاقتصادية مطلب ضروري، لذلك يقره الإسلام، ويلزم به ولي الأمر؛ لأن المجتمع يضم بين أفراده قدرات متباينة، ومصالح متضاربة، وأهدافاً متعددة يراد تحقيقها، وهو ما يبرر ضرورة تدخل الدولة، ويكون تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بمثابة توجيه للاقتصاد إلى المسار الصحيح، وذلك في حدود ما تقضي به الشريعة الإسلامية من توفير الحياة الصحية لأفرادها بكل مقتضياتها وحسب متطلبات كل عصر وزمان.

ومن أهم الأدوار التي تقوم بها الدولة الإسلامية، هو توجيه التجارة إلى كفاية الحاجات الحقيقية للشعوب؛ بتشجيع الإنتاج، وتداول الإنتاج المحلي وحمايته، وبمنع الغش والتدليس، والغبين والإسراف والتبذير، وتقليل إمكانية تداول مواد الترف، ولها في سبيل ذلك دخول السوق ببعض إمكانياتها المادية بالقدر الذي يحصل به التوجيه، والاعتدال في الأسعار، ولها في سبيل التوجيه والحماية استخدام الحماية الجمركية، واستخدام التقنين العقابي، والدعم المادي (الأشقر، ١٩٨٨).

ومن أهم أدوارها التدخل لحماية الاستقلال الاقتصادي للأمة، ومن هنا كان على ولي الأمر التدخل في تحويل بعض الموارد، أو الوسائل الإنتاجية إلى رؤوس أموال تجارية أو شركات صناعية على حسب حاجة البلاد المبنية على تقدير مصالحها وبتنسيقها على الوجه الذي يجعلها غنية بنفسها عن غيرها، فلا يجد الأجنبي باباً للتدخل في شؤونها إلا بقدر ما يحتاج هو إليها من طرق التبادل العام الذي يقع بين الناس. وهذا نوع من التنظيم فيما ينفع البلاد، توجيه تستدعيه حاجة البلاد (شلتوت، ٢٠٠١) ويمكن تحديد الوظائف التي تحدد دور الدولة في مراقبة النشاط الاقتصادي فيما يلي:

التسعير، أو تحديد أسعار السلع والخدمات، عندما تستدعيه الضرورة وحماية المصالح الجماعية، ومحاربة الاحتكار وتشجيع المنافسة العادلة.

- مراقبة وتنظيم سوق العمل وتوجيه المعاملات المرتبطة بها.
- ضبط الإعلان التجاري، ومراقبة مدى الالتزام بمقاييس الجودة والإتقان، ومواصفات السلامة، والتي من صورها مراقبة النشاط الإنتاجي، والإشراف على نوعية السلع المعروضة للاستهلاك العام؛ لحفظ الصحة العامة.
- مراقبة الفعاليات الاقتصادية، ومراقبة كفاءة القيام بالمهن، وضوابط تأدية الوظائف المجتمعية، وإلغاء المعاملات المالية المحرمة القائمة على أساس ربوي، أو على العقود والبيع المحرمة، فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق" (البخاري، ٢٠٠٠)، صحيح بخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، رقم الحديث ٢١٦٥، ص ٤٧١، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان، وخروج التاجر لاستقبال أصحاب البضائع، وشراءه منهم قبل وصولهم إلى المدينة، ودعى عليه الصلاة والسلام إلى ترك السلعة حتى تصل للسوق؛ ليتم عرضها وتحديد سعرها وفق قوى العرض والطلب، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قوله: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد" (البخاري، ٢٠٠٠)،

صحيح بخاري، كتاب البيوع، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، رقم الحديث ٢١٥٩، ص ٤٦٩، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية)، وروي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد" (البخاري، ٢٠٠٠)، صحيح بخاري، كتاب الجمعة، باب النهي عن تلقي الركبان، وأن يبعه مردود، رقم الحديث ٢١٦٣، ص ٤٧١، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية)، وجاء هذا النهي تحقيقاً لحماية البائع، وأهل السوق، وتحقيق النفع لهم.

تدخل الدولة وإقرار جهاز الحسبة.

لتطبيق المذهب الاقتصادي الإسلامي في واقع الحياة، ولرفع مستويات الأداء الاقتصادي، وربط حركية النشاط الاقتصادي بالضوابط الشرعية المستمدة من المقاصد الكبرى في الإسلام، والذي يتحدد على ضوءها دور الدولة، من خلال منظومة مؤسسية تبرز خصوصية الاقتصاد الإسلامي، وتميزه عن غيره كان إقرار جهاز الحسبة والذي يجسد المنظومة الأخلاقية، ويوجهها توجيهاً يساهم في رفع كفاءة الأداء الاقتصادي، من خلال زيادة القدرات التنافسية وتحسين مستويات الإنتاجية، وتجاوز أساليب الغش والخداع، وكافة التصرفات المحرمة، وتحقيقاً للحماية الاقتصادية على المستوى الداخلي والخارجي للدولة.

الحسبة لغة

مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً؛ والاحتساب طلب الأجر، والحسبة اسم من الاحتساب، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات، واحتسب فلاناً: اختبرت ما عنده، واحتسب فلان على فلان: أنكروا عليه قبيح عمله، والحسبة بالكسر: الأجر واسم من الاحتساب، وحسن الحسبة حسن التدبير (آبادي، ١٩٩٥)

الحسبة اصطلاحاً

أكثر التعريفات شيوعاً للحسبة ما ذكره الماوردي: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله" (الماوردي، ١٩٨٥).

ويعرفها الإمام الشيرازي بأنها: أمر بمعروف ونهي عن المنكر وإصلاح بين الناس" (الشيرازي، ١٩٤٦).

يعرفها ابن قيم الجوزية بقوله: "فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم" (ابن القيم، ٢٠٠٧)، وعلى هذا استقر الاصطلاح على أن الحسبة هي إحدى وظائف الدولة في الإسلام، أو إحدى الولايات: أي السلطات إلى جانب السلطات أو الولايات الأخرى، التي فيها ولاية القضاء، وولاية المظالم التي هي نوع من القضاء الإداري للدعاء والشكوى من الولاية والموظفين.

ولا يخرج المفهوم الاقتصادي والإداري الحديث عن المفهوم الفقهي للحسبة، فهي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق، والدين والاقتصاد، أي، في المجال الاجتماعي بوجه عام؛ تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن (مبارك، ١٩٦٧).

كما عرفت بأنها نظام رقابي على كافة الجوانب الحياتية الاقتصادية ابتداءً، ومن ثم الاجتماعية، والدينية، والثقافية، في إطار قواعد الشرع، ومن الناحية النظرية تطور تطوراً تدريجياً؛ تلبية لحاجة المجتمع العربي الإسلامي، والدولة العربية الإسلامية في الوقت نفسه (الحصونة، ٢٠١٢).

أركان الحسبة

تستلزم رقابة الدولة تنصيب جماعة من المتخصصين يطلق عليهم "المحتسب"، تسند إليهم مهمة الدعوة إلى الخير بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (آل عمران: ١٠٤)، فخيرية الأمة الإسلامية، سببها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيمانها بالله تعالى فهي أنفع وأعظم الأمم وأكثرها إحساناً، وهو ما تؤكد الآية الكريمة "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ" (آل عمران: ١١٠). كما تستلزم من تجري عليه وهو "المحتسب عليه"، كذلك تستلزم ما تجري فيه الحسبة وهو "المحتسب فيه"، فأركان الحسبة أربعة: المحتسب، المحتسب عليه، والمحتسب فيه، والاحتساب.

أولاً: المحتسب

فهو من يقوم بالاحتساب، أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شاع عند الفقهاء إطلاق هذا اللفظ على من يعينه الحكم للقيام بالحسبة، ويشترط الفقهاء في المحتسب عدة شروط أهمها: التكليف، الإسلام، والعلم، والقدرة، وغيرها.

ثانياً: المحتسب عليه

وهو المنكر عليه قبيح عمله، أو من يوجه إليه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويشترط فيه أن يكون إنساناً، فلا حسبة على غير الآدمي؛ لأن الحسبة تقوم على إنكار المنكر لحق الله، ولا يكون هذا إلا إذا كان الفعل منكراً بالنسبة لمن صدر منه، وهذا يكون من الآدمي فقط، فلا يوصف فعل البهيمة بالمعروف، ولا بالمنكر (بن مرشد، ١٩٧٢) وشرطه كما ذكر (الغزالي، ١٩٨٢)، "أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً، أو أقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً، ولا يشترط كونه مكلفاً"، وبذلك لا يشترط أن يكون عاقلاً بالغاً، فالمجنون إذا صدر منه ما يدل على إرادته، وقصده للزنا وجب الاحتساب عليه ومنع من الوقوع في المعصية.

ثالثاً: المحتسب فيه

أي ما تجري فيه الحسبة، قلنا إن الحسبة أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله. والمنكر ما نهت الشريعة نهي تحريم أو كراهة، أو كان مباحاً في أصله، ولكن لاقترانه ببعض الأشياء، أو لوقوعه في ظرف معين صار محظوراً لما يؤدي إلى مفسدة وضرر.

والمعروف: ما أمرت به الشريعة الإسلامية أمر إيجاب أو نذب (زيدان، ٢٠٠٠) تجري فيه الحسبة: يشمل أبواب المعروف والمنكر فهو مجال واسع فقد تكلم الفقهاء في كتب الحسبة مجالات الحسبة، فتناولوا العبادات، والطرق، والمعاملات، والحرف، والصناعات وكيفية الاحتساب فيها بالتفصيل، ولا يتسع المقام لتناولها هنا، إلا أننا سنقتصر في حديثنا على أهم ما ذكره العلماء في مجال المعاملات، والحرف والصناعات لعلاقته بموضوع دراستنا.

أولاً: المعاملات

ومثالها العقود المحرمة، القمار، وغش المبيعات، وتدليس الأثمان، والبيع، والأشربة الفاسدة التي منعت منها الشريعة الإسلامية، فإذا كان النهي الشرعي عنها محل اتفاق بين الفقهاء، وجب على والي الحسبة وأعوانه المنع منها والزجر عنها، وفي ذلك يقول الماوردي (١٩٨٥) ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه، بحسب الحال فيه".

كما ذكر الماوردي (١٩٨٥) ما يجب على المحتسب اتخاذ من الأساليب التي يمنع بها صنوف الغش بقوله: "إذا كان هذا الغش تدليسا على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريماً وأعظمها مأثماً فلإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثماً وألين إنكاراً، وينظر في مشتريه، فإن اشتراه ليبيعه من غيره توجه الإنكار على البائع لغشه وعلى المشتري بابتياعه، لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه، فإن كان يشتريه ليستعمله، خرج المشتري من جملة الإنكار وتفرد البائع وحده، وكذلك القول في تدليس الأثمان". كذلك يمنع المحتسب تصرية المواشي لتبدو كثرة الدر واللبن فإن هذا منهي عنه ونوع من التدليس. يقول الماوردي (١٩٨٥): "وينبغي من تصرية المواشي وتحفيل ضررها عن البيع للنهي عنه فإنه نوع من التدليس".

وينبغي المحتسب من التطفيف والبخس في المكييل والموازين، ويجوز له إذا استراب بموازين السوق ومكييلهم أن يختبرها ويعايرها وأن يضع عليها علامة معروفة لا يتعامل العامة إلا بها، وللمحتسب أن يقوم باختيار الدالين في السوق فيقر منهم الأمانة ويمنع الخونة دفعا للأضرار عن الناس. يقول الماوردي (١٩٨٥): "ومما هو عمدة نظرة المنع من التطفيف والبخس في المكييل والموازين والصنجات لوعيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه، وليكن الأدب عليه أظهر، المعاقبة فيه أكثر. ويجوز له إذا استراب بموازين السوق ومكييلهم، أن يختبرها ويعايرها، ولو كان له على ما عاير منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله إلى كيالين ووزانين ونقادين تخيرهم المحتسب ومنع أن ينتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمانة الثقات...".

ثانياً: من حيث الحرف والصناعات

ذكر الفقهاء عند حديثهم عن الحسبة جميع الحرف والصناعات والمهن في زمانهم، وبينو كيفية الاحتساب فيها إذا لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة التي ذكروها وبينوها أيضاً في كل حرفة وصناعة وجعلوا لكل صناعة ضوابط خاصة وكان مما قالوه:

– من حيث أدوات الحرفة: نص الفقهاء على أن أدوات كل حرفة يجب أن تكون صالحة لها وبحالة جيدة، وتؤدي المقصود منها ودون إضرار بالناس، فتحدثوا في بيان مقاييس جودة هذه الأدوات وصلاحياتها نذكر على سبيل المثال ما ذكره الفقيه الشيرازي (١٩٤٦) "ينبغي أن يكون مقلى الزلابية من النحاس الأحمر الجيد". ثم بين الفقيه الشيرازي (١٩٤٦)، كيفية إعداده فقال رحمه الله " فيحرق فيه النخالة ثم يدلكه بورق السلق إذا برد ثم يعاد إلى النار ويجعل فيه قليل من العسل ويوقد عليه حتى يحترق العسل ثم يجلى بعد ذلك بمدقوق الخزف ثم يغسل ويستعمل فإنه ينقى من وسخه وزنجار".

– من حيث المصنوع: فيجب أن يكون خاليا من الغش والتدليس، فلا تخلط الحنطة بالتراب، ولا الطحين بغيره من المواد الغريبة، وأن توضع العلامات المميزة لكل صنف، أو نوع، إذا اتحد الجنس فينقط لحم المعز مثلا / كما قال الفقهاء/ بنقط الزعفران؛ حتى يعرف ويميز من لحم الضأن، وأن تبقى أذنان المعز معلقة على لحومها إلى آخر البيع، والواقع أن الغش حرام وممنوع في جميع البياعات والمصنوعات وعلى المحتسب ملاحظة ذلك والإنكار عليه. (الشيرازي، ١٩٤٦).

رابعا: الاحتساب

ويقصد به القيام فعلا بأعمال الاحتساب، بالأمر بالفعل، أو بإزالة المنكر ومحوه تماما ولو بالقوة عند الاقتضاء. (الغزالي، ١٩٨٢).

المبحث الثالث: تقييد المباح من طرف الدولة

المباح لغة

يأتي المباح في اللغة العربية بمعنى الظهور، وعدم الخفاء، كما جاء في مادة (بوح) البوح، ظهور الشيء وباح الشيء ظهر، والمباح: خلاف الظهور، كما يأتي بمعنى التوسعة وعدم الحرج في الإقدام على الفعل، ويقصد به (باحة الدار) ساحتها (بحبوحة الدار)، أي: وسطها، متوسط الدار يرمز إلى المكان المتسع والفسح فيها ومنها قولهم: "يتبجح في المجد؛ أي: أنه في مجد واسع" وأبحتك الشيء: أحلته لك، وأباح الشيء؛ أطلقه (ابن منظور، ٢٠٠٧).

المباح في الاصطلاح

لم يخرج المعنى الاصطلاحي للمباح في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي فقد عرف بأنه: "التسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منها ولا عقاب" (ابن حزم، ١٩٨٣)

ويعرفها الشاطبي (١٩٩٧) "ما خير فيه المكلف بين الفعل والترك، بحيث لا يقصد فيه من جهة الشرع إقدام ولا إحجام". وعرفها المازري (٢٠٠٨) بـ ما أذن الله سبحانه وتعالى في فعله وتركه من غير مدح على فعله، ولا لوم على تركه من حيث ترك له".

المطلب الأول: تقييد المباح

إن دائرة المباح من أوسع دوائر الحكم التكليفي في الشريعة، والتي لا تعني ترك الناس دون ضوابط ولا قيود، خاصة عند حدوث تعارض في المصالح، فكان لابد من تدخل الدولة وفق الضوابط الشرعية؛ من أجل حماية المصالح، وهذا التدخل ليس من تغيير للشرع في شيء، كما أنه ليس تحريما لما أحله الله تعالى كما سيتضح.

التقييد لغة

يأتي التقييد في اللغة العربية، بمعنى المنع، والضبط، ويقال قيدت العلم: أي ضبطته، ويقال للفارس الجواد الذي يلحق الطرائد، قيد الأوابد أي: يمنعه من الفوات بسرعته فكانها مقيدة له لا تعدو (ابن منظور، ٢٠٠٧).

تقييد المباح في الاصطلاح

أشار الشاطبي (١٩٩٧)، أن المباح يوصف بكونه مباحا، إذا اعتبر فيه حظ المكلف فقط، فإن خرج عن ذلك القصد كان له حكم آخر، فالقاعدة المقررة أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد، فالأمر والنهي والتخير، جميعا راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه؛ لأن الله غني عن الحظوظ، مزه عن الإعراض.

وجاء في تعريف تقييد المباح: "صرفه عن الإباحة إلى غيرها من الأحكام الأخرى بأعمال القواعد الأصولية والفقهية"، فالتقييد لا يعني صرف المباح إلى الكراهة والتحريم؛ بل أيعني أيضا صرفه إلى الإلزام والوجوب باعتبار المال والمقاصد ("الموس،

٢٠١٤)، كما يعرف على أنه: ترجيح أحد طرفيه لأسباب مشروعة ومؤقته، على سبيل الإلزام، أو الندب مالم يوجد مانع شرعي من نص خاص أو قاعدة كلية" (عبد اللاوي، ٢٠١١).

يلاحظ من التعريف السابق تضيق مفهوم التقييد، وقصرها فقط بعدم تعارضها مع النصوص، والقواعد الكلية، دون اعتبار المقاصد الشرعية، أو تحقيق المصالح، أو النظر في المآلات. ذلك أن تقييد المباح عمل اجتهادي وهو باب من أبواب السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، تلزم به الرعاية عندما يترتب عليه مصلحة عامة، كما تمنعه منه عندما يخشى من إطلاقه مفسدة معتبرة. ويترجح لنا التعريف الأول، والذي يظهر سلطة الدولة، وصلاحياتها في تقييد المباح، بإلزام الرعاية أو بعضها بأحد أفراد المباح، بناء على المصلحة الراجحة، أو منعهم منه نظرا لما يترتب عليه من إضرار، ومفاسد عامة، أو وضع ضوابط، وتشريعات غايتها ترشيد الانتفاع بالمباح، وتحقيق المقاصد المرجوة منه دون الإضرار بالغير. وعليه فإن تقييد المباح يرجع في حقيقته إلى إعمال مبدأ الموازنة والترجيح، بين المصالح والمفاسد، لذا ينبغي على الحاكم، أو الدولة عند تقييده للمباح النظر في المال في الزمان والمكان كما أن التحجير يزول عند زوال أسبابه (الموس، ٢٠١٤).

التأصيل الشرعي لتقييد المباح من طرف الدولة

تنطلق سلطة ولي الأمر أو الحاكم في تقييد المباح في التأصيل الشرعي من القاعدة الفقهية " تصرف الإمام على الرعاية منوط بالمصلحة" (السيوطي، ١٩٨٣) ولهذه القاعدة أصل في السنة الشريفة التي دعت على وجوب رعاية المصلحة من طرف ولي الأمر؛ باعتباره راعيا ومسؤول عن رعيته "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيته.." (البخاري، ٢٠٠٠)، صحيح بخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث ٨٩٣، ص ٤٨٨، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية) وقيل أن الأصل في هذه القاعدة هو ما قاله الإمام الشافعي من أن "منزلة الإمام من الرعاية منزلة الولي من اليتيم" (السيوطي، ١٩٨٣) كما انبثقت عن القاعدة السالفة قاعدة "للإمام تقييد المباح منعا وإلزاما"، والتي تعني اختيار ولي الأمر أحد طرفي المباح الذي جاز فعله، أو تركه أصلا، مع إلزام الناس بهذا الاختيار سواء بمنعهم من الفعل، أو بإلزامهم به، بمقتضى الصلاحية التي أعطاها له الشرع، وهذا المنع أو الإلزام، ليس على سبيل الدوام بل هو مؤقت باستمرار أسبابه المشروعة الداعية لترجيح أحد طرفي الإباحة، ولا يوجد مانع شرعي من نص أو قاعدة كلية أو ضابط من الضوابط (الشافعي، ٢٠١٥)، وقد اعتمدها كثير من الفقهاء في قيام ولي الأمر بحماية الحقوق العامة، والموازنة بينها، وبين المباحات والحقوق الفردية، والعمل على تقييدها عند الاقتضاء، فقد جعل الدريني من مقتضيات تصرف ولي الأمر على الرعاية بالمصلحة تقييد المباح، ومنع استعمال الحق، إذا توقع إحداث ضرر، أو ظهور مفسدة عامة وقال: "ولي الأمر ملزم بحمل الناس على الصلاح؛ باتخاذ كل وسيلة لا تصدم روح الشريعة، أو تناقض مقاصدها، أو بتحريم المباح" (الدريني، ١٩٨٤)، ولا تقتصر مهمة الحاكم في تنفيذ الأحكام الشرعية، دون إنشاء الأحكام، فالدولة في الإسلام، موكلة بوضع القوانين الملزمة التي تحمي الحقوق وتحفظ المصالح العامة، فإذا اختلفت أنظار المجتهدين في مسألة من مسائل الاجتهاد، والرأي خاصة في مسائل الحقوق والإباحيات، فإن حكم الحاكم ملزم للجميع، وهو مظهر من مظاهر العدل بين الناس.

موقف السياسة الشرعية من الحماية الاقتصادية

تعد الحماية الاقتصادية فرعاً تطبيقياً من تطبيقات السياسة الشرعية، فما سنته الدولة من قرارات تشريعية؛ لتنظيم الحياة الاقتصادية، وحماية المستهلك من أساليب الغش والخداع، وحماية المنتج وتوفير بيئة الإنتاج المحلي، واتخاذ الدولة مجموعة من الأساليب، والإجراءات اللازمة لحماية إنتاجها والمحافظة على سوقها الوطنية، ذلك أن الحماية الاقتصادية ما هي إلا منهج عملي تطبيقي يستند إليها ولي الأمر لتحقيق الأهداف والنتائج المرجوة، فالحماية الاقتصادية وسيلة الدولة لتحقيق أهدافها وغاياتها، وإلا بقيت هذه الأهداف والغايات نظرية لا مجال لتطبيقها.

فاتخاذ الدولة لإجراءات وأساليب اقتصادية وتشريعات قانونية؛ لحماية إنتاجها، وسوقها الوطنية، يظهر لنا ما منحتة الشريعة الإسلامية لولي الأمر من سعة التصرف، واختيار الأسلوب الأمثل الذي يحقق أكبر قدر من المصلحة، سواء بالمنع، أو التقييد، أو الإلزام، بأمر وفق ما توصل إليه اجتهاده بعد النظر السليم، والدراسة والتحري، واستشارة أهل العلم الأملاء، وأهل الخبرة العدول التزامه بالأصول العامة للشرع.

وللدولة عدم السماح باستيراد المواد والسلع المتوفرة في سوقها الوطنية؛ لئلا تؤدي إلى الإضرار بالمنتجين المحليين، وكذلك عدم السماح باستيراد السلع والمواد الكمالية عند وجود نقص في السلع الضرورية، وللدولة تحديد أنواع البضاعة المستوردة، والمصدرة؛ رعاية للمصلحة العامة لشعبها، فإذا كان التاجر مثلاً يستورد بضاعة أجنبية يصنع مثلها في بلاده، ويترتب على ذلك ضرر عام، فإنه يمنع، بناء على أن التصرف المشروع في ذاته، يصبح ممنوعاً إذا أدى إلى غير المقصد منه،

اعتمادا على أساس المآلات. ذلك أن بناء دولة قوية مانعة يحتاج إلى تنظيم مرافقها ومؤسساتها، حيث تلجأ الدولة إلى سن القوانين، والتشريعات التي تحافظ على سلامة وأمن الاقتصاد الوطني كقوانين الجمارك، وقوانين التجارة الداخلية والخارجية.

التطبيقات العملية للحماية الاقتصادية في اقتصاد إسلامي

- **المساح:** وهي أماكن الحراسة على الحدود، وتعرف اليوم باسم الجمارك، وتتم عن طريقها التجارة الخارجية بين الدول بواسطة الأفراد أو المؤسسات، وللدولة حق الإشراف عليها وتنظيم عمليات التبادل التجاري، والإشراف على أطراف التبادل، وفي هذا يقول أبي يوسف: "وينبغي للإمام أن تكون له مساح على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطريق فيفتشون من مر بهم من التجار" (أبي يوسف، ١٩٧٩). إن تدخل الدولة في حماية تجارتها الخارجية أوسع مدى منه في التجارة الداخلية، في ظل التحولات الاقتصادية السريعة؛ لأن مرور الأفراد والبضائع عبر الحدود يتصل بسيادة الدولة، مما يقتضي فرض سلطتها على كافة أشكال العبور إليها، ولأنها تدخل ضمن علاقة دولة بدولة، فيحق للدولة أن تفرض قيودا على تجارها أو التجار الوافدين إليها، كمنع إخراج بعض البضائع أو إباحتها بعضها، وتمثل هذه القيود تقييدا للتجارة المباحة. إذ الأصل أن ينتقل الناس، تجارا أو غيرهم، بكل حرية دون أن يتعرض لهم أحد. غير أن مصلحة الدولة وسلامة مواطنيها ومؤسساتها الاقتصادية تفرض هذا التقييد؛ تحقيقا للحماية الاقتصادية.
- **العشور الإسلامية:** حيث يحق لكل دولة، بما لها من حق السيادة على إقليمها أن تفرض على الأموال الداخلة إلى الدولة أو الخارجة منها ضريبة مالية. وتمثل هذه الضريبة مهما كانت نسبتها - تقييدا للإباحتها - التي تقتضي أن ينتقل الناس بأبدانهم وببضاعتهم أينما أراد، ويقابل العشور الإسلامية في الوقت الحالي، الرسوم الجمركية، إذ تعتمد سياسات التجارة الخارجية على جملة من الأساليب التنظيمية تركز بشكل أساسي على الرسوم الجمركية؛ لما لها من أثر بالغ على سير المبادلات التجارية الدولية. وفي ظل تزايد الأنشطة التجارية غير المشروعة، والتهريب، يتطلب الأمر إجراءات حماية، ورقابة فعالة، عبر الحدود للدول كافة؛ والتي تهدف إلى تحقيق أمن، وتسهيل حركة التجارة الدولية، وتحقيق الحماية الاقتصادية (خميسي، ٢٠١٧).

٦. النتائج

- تستند الحماية الاقتصادية في تأصيلها الشرعي إلى العمل بمبدأ السياسة الشرعية وأبوابها المتعددة، وسلطة ولي الأمر في تقييد المباح، والتي يتبعها أولي الأمر؛ لإدارة شؤون البلاد، كما تعد الحماية الاقتصادية فرعا تطبيقيا من تطبيقات السياسة الشرعية.
- تعد الحماية الاقتصادية وسيلة الدولة؛ لتحقيق أهدافها وغاياتها، وإلا بقيت هذه الأهداف والغايات نظرية لا مجال لتطبيقها.
- للحماية الاقتصادية تطبيقات عملية في الاقتصاد الإسلامي، كالمساح، والعشور الإسلامية، لأن مرور الأفراد والبضائع عبر الحدود يتصل بسيادة الدولة، مما يقتضي فرض سلطتها على كافة أشكال العبور إليها، ولأنها تدخل ضمن علاقة دولة بدولة، فيحق للدولة أن تفرض قيودا على تجارها أو التجار الوافدين إليها، كمنع إخراج بعض البضائع أو إباحتها بعضها، وتمثل هذه القيود تقييدا للتجارة المباحة. يحق لكل دولة، بما لها من حق السيادة على إقليمها أن تفرض على الأموال الداخلة إلى الدولة أو الخارجة منها ضريبة مالية

٧. التوصيات

وفي ظل تزايد الأنشطة التجارية غير المشروعة، وانتشار الإنترنت والقنوات الفضائية، فقد أصبح فضاء الإنترنت سوقا كبيره لتداول السلع والمنتجات المختلفة، من خلال مواقع الكترونية غير مرخصة، والتي تعطي عناوين وهمية، أو البيع من خلال ما يعرف بخدمة التوصيل المباشر، أو بيعها في أماكن خاصة لا تخضع للرقابة الدقيقة. فإن الدراسة توصي الدول بضرورة:

١. تفعيل دور السياسة الحمائية من خلال تشريعاتها ومؤسساتها وهيئاتها الوطنية:
- منحها سلطات أوسع للانتشار للتأكد من سلامة السلع المقدمة، مع ضرورة التنسيق بين الجهات المختصة من منتجي وموزعي.
- إصدار وتوزيع نشرات دورية، تتضمن أسماء الأفراد، والشركات التي ثبت إدانتها، وتورطها في جريمة غش وتزوير السلع،

- ضرورة التحكم والسيطرة على الحدود في ظل التوترات الأمنية التي يشهدها العالم، عن طريق تحديد منافذ جمركية خاصة بإدخال الغذاء والدواء وكافة السلع المستوردة، مع ضرورة تعيين مفتشين مؤهلين للعمل بالمنافذ الجمركية.
٢. على الدول إختيار الأساليب الحمائية التي تناسب وضعها وإمكاناتها الاقتصادية، والتي تغلب مصالحها الوطنية.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المراجع

- الآبادي، محمد شمس الحق العظيم. (١٩٩٥). *عون المعبود سنن أبي داود*. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن القيم، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. (٢٠٠٧). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* (ت. نايف بن أحمد الحمد). دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- ابن حزم، أبي محمد علي. (١٩٨٣). *الأحكام في أصول الأحكام* (تحقيق: شاكر، أحمد محمد). بيروت، لبنان: دار الآفاق الجديدة.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين. (٢٠٠٧). *لسان العرب*. دار صادر، بيروت، لبنان.
- أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (١٩٧٩). *الخراج*. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- الأشقر، محمد سليمان. (١٩٩٨). *بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة*. دار النفائس للنشر، عمان، الأردن.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٠). *صحيح البخاري*. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار السلام.
- البكري، كامل. (٢٠٠١). *الاقتصاد الدولي، التجارة الخارجية والتمويل*. الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- بسيوني، سعيد أبو الفتوح. (١٩٨٨). *الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية*. دار الوفاء، المنصورة، مصر.
- بن مرشد، عبد العزيز. (١٩٧٢). *نظام الحسبة بالإسلام دراسة مقارنة*. مطبعة المدينة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- جعفري، عمار، وغانم، عبد الله. (٢٠١٨). *حرب العملات: الحمائية الجديدة في ظل الأزمة المالية العالمية*. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ١١ (٣٤)، ٢٨٣، ٢٩٤-جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٩٨٠). *غياث الأمم في التياث الظلم* (ت. مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد). الإسكندرية: دار الدعوة.
- حسنين، حسن كمال. (١٩٦٥). *أصول التجارة الدولية*. شركة مطابع الطناني، القاهرة، مصر.
- حشيش، عادل أحمد. (٢٠٠٠). *العلاقات الاقتصادية الدولية*. دار الجامعة، الإسكندرية، مصر.
- الحصونة، رائد حمود. (٢٠١٢). *الحسبة في الإسلام نشأتها وتطورها*. دار صفاء للنشر، عمان، الأردن.
- خميسي، عبد الكريم. (٢٠١٧). *دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة -حالة الجزائر*. مجلة الباحث الاجتماعي، ١٣ (١)، ٣٤٥، ٣٦٠-جامعة عبد الحميد مهري، الجزائر.
- الدريني، فتحي. (١٩٨٤). *الحق وسلطان الدولة في تقييده*. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- زيدان، عبد الكريم. (٢٠٠٠). *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية*. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- السيريتي، محمد أحمد. (٢٠٠٩). *التجارة الخارجية*. الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (١٩٨٣). *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم. (١٩٩٧). *الموافقات*. دار عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية.
- الشافعي، جابر عبد الهادي. (٢٠١٩). *مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح*. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- شلتوت، محمود. (٢٠٠١). *الإسلام عقيدة وشريعة*. دار الشروق، القاهرة، مصر.

- الشيرزي، عبد الرحمن بن نصر. (١٩٤٦). *نهاية الرتبة*. لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر.
- عبد السلام، رضا. (٢٠٠٣). *العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق*. المكتبة العصرية، المنصورة، مصر.
- عبد اللاوي، بشير. (٢٠١١). *سلطة ولي الأمر في تقييد المباح*. دار مكتبة المعارف، بيروت، لبنان.
- عجمية، عبد العزيز. (١٩٧٨). *الاقتصاد الدولي، دراسة نظرية وتطبيقية*. دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر.
- عكاز، محمد علي. (٢٠٠٨). *القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية*. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- الغزالي، أبي حامد. (١٩٨٢). *إحياء علوم الدين*. دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الغزالي، أبي حامد. (١٩٨٨). *المنقذ في الضلال*. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- كردودي، صبرينه. (٢٠١٦). دور الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية. *مجلة رماح للبحوث والدراسات*، ١٩. عمان، الأردن.
- المازري، أبي عبد الله محمد بن علي. (٢٠٠٨). *إيضاح المحصول من برهان الأصول*. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد. (١٩٨٥). *الأحكام السلطانية*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مبارك، محمد. (١٩٦٧). *الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية*. دار الفكر، دمشق، سوريا.
- الموس، حسين. (٢٠١٤). *تقييد المباح*. مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان.
- النسفي، عمر بن محمد. (١٩٨٦). *طلبة الطلبة*. دار القلم، بيروت، لبنان.